فعالية لقطف الزيتون في مناطق مستهدفة شرق طمون

طوباس- وفا- شارك مواطنون، بحضور رسمي وشعبي، أمس الثلاثاء، ضمن الحملة الوطنية لقطف الزيتون موسم 2026، في قطف الزيتون بمنطقة «أم الكبيش» شرق بلدة طمون جنوب طوباس. وتأتي هذه الفعالية تحت رعاية وزارة الزراعة، ومحافظة طوباس، وهيئة مقاومة الجدار والاستيطان. وقال مدير زراعة طوباس عمر بشارات، إن هذه الحملة تأتي لتمكين المواطنين من الوصول إلى أراضيهم المهددة، وقطف ثمار الزيتون، في ظل استهداف الاحتلال والمستوطنين المتكرر، ومنع المواطنين من الوصول إلى أراضيهم والعمل فيها. وأضاف أنه بعد جهود حثيثة بذلتها الجهات المختصة تمكّن مواطنون من الوصول إلى أراضيهم والعمل بها. وتابع أن هذه الفعالية تأتي لتعزيز صمود المواطنين، والتأكيد على التمسك بالأرض. وقال مواطنون إن هذه الحملة مكّنتهم من الوصول إلى أراضيهم لأول مرة منذ أشهر، مشيدين بالحملة التي جاءت بمشاركة شعبية ورسمية. يُذكر أن مستوطنين قطعوا صباح أمس، حوالي 250 شجرة زيتون مثمرة لأحد المواطنين في المنطقة ذاتها.

20/10 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – الرقم : 2020/1060

(((21490749)))

اعلان تبليغ حكم بالنشر صادر عن محكمة بداية رام الله

إلى المدعى عليه : (1) حزب الشعب رام الله الطيرة بواسطة امينه العام بسام الصالحي الطيرة خلف مقهى جاسمن بالقرب من السفاره الصينيه

أود إعلامك بأن محكمة بداية رام الله أصدرت ضدك حكم في الدعوى رقم (1060/2020) حقوق و المقامة عليك من قبل المدعي: فريد ابراهيم جابر ابو زهرية - هوية رقم : 080154248 - العنوان : رام الله - البيره - وكيله المحامي: نبيل اندريا بندلي مشحور

وهذا نصه: تقرر المحكمة الحكم بالزام المدعى عليها حزب الشعب بدفع مبلغ (16730) ستة عشر الف وسبعمائة وثلاثون دولار امريكي اضافة الى مبلغ 24300 اربعة وعشرون الف وثلاثمائة شيقل للمدعي فرد ابراهيم جابر ابو زهرية مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومائة دينار بدل اتعاب محاماة.

وعملا بأحكام المادة (193) فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدينة و التجارية رقم 2 لسنة 2001 يجوز لك تقديم استئناف خلال مدة 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر وبعكس ذلك يصار بالإجراءات وفق أحكام القانون.

20/10 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية

(((21411111)))

مذكرة دعوة مستأنف عليه بالنشر صادرة عن محكمة استئناف القدس في الدعوى رقم (487/2024) استئناف حقوق

الى المستأنف ضده (1) منصور عيسى طاهر يوسف والمعروف ايضاً منصور يوسف ، (2) محمد منصور عيسى يوسف رام الله رام الله ..... بيتونيا - قرب مكتب تكسي الصمود وسط البلد,

يقتضي حضورك إلى محكمة استئناف القدس يوم الخميس الموافق 12/11/2026 الساعة 01:9 للنظر في الدعوى المذكورة اعلاه ويجوز لك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغك بالنشر بإحدى الصحف المحلية عملا بالمادة (212) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 دعوى استئناف حقوق رقم (487/2024) والتي اقامها عليك المستأنف ورده عيسى طاهر بيتوني - هوية رقم : 964210553 - العنوان : رام الله - بيتونيا - وكيله المحامي : ليث حسن عبد الله دحلة وموضوع الاستئناف الطعن بالقرار الصادر عن محكمة بداية رام الله في الدعوى رقم (2021/1890) حقوق والقاضي ب تقرر المحكمة الحكم بعدم قبول الدعوى مع تضمين المدعية الرسوم والمصاريف لائحة الاستئناف

1. ان القرار المستأنف مخالف للقانون و الاصول حيث ان محكمة بداية رام الله الموقرة أخطأت بالحكم بعدم قبول الدعوى لعدم الاختصاص معللة قرارها بان الفقرة السادسة من المادة 16 الزمت مدير الاراضي و المساحة او من يقوم مقامه في هيئة تسوية الأراضي والمياه اذا ثبت وقوع خطأ في سجل الاموال غير المنقولة الصادر عن اعمال التسوية باجراء التصحيح في سند التسجيل دون الرجوع الى اي شخص او هيئة في حين ان المادة نصت على انه يجوز للمدير ان يعمل على تصحيح ذلك الخطأ و لم تنص على وجوب قيامه بتصحيح الخطأ و حيث ان المستأنفة تقدمت بالمبرز 5 و هو صورة مصدقة عن استدعاء مقدم من المستأنفة تطلب بموجبه تصحيح الخطأ المادي الناتج عن تنفيذ قرار محكمة التسوية وتم الرد على خلف الاستدعاء بمشروحات تفيد بوجود خلل في تنفيذ قرار محكمة التسوية و لم يتم تصحيح الخطأ لدى دائرة تسجيل الاراضي في رام الله رغم اقرارهم بوجود هذا الخطأ في تنفيذ القرار معللين ذلك بوجود بيوعات تمت بعد الخطأ في تنفيذ قرار محكمة التسوية و بوجوب اللجوء الى المحاكم المختصة.

2. ان الخطأ في تنفيذ قرار محكمة التسوية جاء بعد انتهاء اعمال التسوية على القطعة و بعد المصادقة على جدول الحقوق و بالتالي يكون تصحيح هذا الخطأ ليس من صلاحيات و / أو اختصاص محكمة التسوية و انما يكون الاختصاص في هذا التصحيح هو المحكمة البداية كونه يتعلق بخطأ صادر عن دائرة تسجيل الاراضي وليس خطأ محكمة التسوية .

3. أخطأت محكمة بداية رام الله الموقرة في تعليلها للقرار المستأنف بان سجل الاموال غير المنقولة محل الدعوى صادر عن اعمال التسوية و ان مطالبة المستأنفة والحالة هذه تخرج عن اختصاص المحاكم النظامية و ان الاختصاص هو المحاكم التسوية ذلك ان المستأنفة في دعواها امام محكمة البداية الموقرة لا تطعن بمضمون قرار محكمة التسوية المشار اليه رقم 44/2008 و انما تطلب تصحيح الخطأ في تنفيذه امام دائرة الاراضي في رام الله حيث ان مضمون و حيثيات قرار محكمة التسوية ينص على تسجيل ما مساحته (311.5م) مترا مربعا باسم المعترضين بموجب الاعتراض المذكور علما ان مساحة القطعة الكلية المذكورة هو (1264م) مترا مربعا مع العلم بانه تم تسجيل كامل القطعة بموجب جدول الحقوق باسم عيسى طاهر محمد يوسف دولة و هو مورث المستأنفة و حيث أن دائرة الاراضي قامت بتسجيل كامل القطعة باسم المعترضين بالخطأ و رفضت تصحيح هذا الخطأ و الابقاء على باق المساحة باسم مورث المستأنفة فان محكمة البداية هي صاحبة الاختصاص في اصدار الحكم بتصحيح هذا الخطأ.

4. المستأنفة كانت قد تقدمت بطلب لسعادة قاضي تسوية الاراضي في بيتونيا و كان في حينها سعادة القاضي محمد غانم هو رئيس سلطة الاراضي و رئيس هيئة التسوية لتصحيح الخطأ الا انه تم الرد بكتاب خطي بانه على الرغم من الخطأ في تنفيذ قرار محكمة تسوية الأراضي الا انه تم بعدها بيع كامل القطعة بموجب معاملتي بيع كما هو وارد في الرد المذكور و هو المبرز م/5 و انه لم يعد من صلاحية دائرة الاراضي تصحيح الخطأ و اصبحت صلاحية التصحيح من اختصاص المحاكم .

5. ان المستأنفة لم تطعن امام محكمة الدرجة الأولى في قرار محكمة التسوية و انما تطعن في خطأ دائرة تسجيل الاراضي في رام الله في تنفيذ قرار محكمة التسوية الذي اكتسب الدرجة القطعية و ان قرار قاضي التسوية يعتبر مصادقة نهائية على جدول الحقوق على القطعة موضوع الدعوى و اصبح قابلا للتنفيذ لدى دائرة تسجيل الاراضي في رام الله و خارجا عن اختصاص محكمة التسوية و اصبح من اختصاص محكمة البداية الموقرة كون الدعوى تتعلق بالخطأ في تنفيذ القرار و لا تتعلق بفحواه .

6. ان كافة سندات التسجيل الصادرة و التي صدرت عن دائرة تسجيل الاراضي في رام الله على قطعة الارض موضوع الدعوى الاساس باطلة بطلانا مطلقا و مبنية على خطأ جسيم في تنفيذ قرار محكمة تسوية اراضي بيتونيا و واجبة الفسخ و الالغاء و الابطال فما بني على باطل فهو باطل حيث ان مساحة قطعة الأرض الكلية هي (1274م) مترا مربعا و بتنفيذ قرار محكمة تسوية الاراضي في بيتونيا المذكور اعلاه بالشكل الصحيح لدى دائرة تسجيل الاراضي في رام الله كان يتوجب تسجيل ما مساحته (311.5م) باسم المعترضين بموجب الاعتراض المذكور اعلاه الابقاء على ما مساحته (962.5م) باسم مورث المستأنفة .

7. ان الابقاء على تسجيل قطعة الأرض موضوع الدعوى باسم المستأنف عليه الاول و عدم فسخ و الغاء و ابطال سندات التسجيل و الصفقات العقارية و البيوعات و معاملات فك الاعتراض و معاملات تنفيذ قرار محكمة تسوية اراضي بيتونيا لدى دائرة تسجيل الاراضي في رام الله على القطعة المذكورة يلحق بالمستأنفة ضررا كبيرا و فادحا و يؤدي الى حرمانها من حصصها و حقوقها الأرثية و الشخصية المستفيدة منها في القطعة المذكورة و ذلك بصفتها من ورثة مورثها المرحوم عيسى طاهر محمد يوسف دولة بموجب حجة التخارج رقم 442/1/50 تاريخ 7/9/2014 الصادرة عن محكمة رام الله والبيرة الشرعية .

الطلب :

للاسباب المذكورة اعلاه و لما تراه محكمتكم الموقرة مناسبا يلتمس وكيل المستانفة :

1. قبول الاستئناف شكلا و موضوعا .

2. الحكم بالغاء وفسخ القرار المستأنف و الحكم للمستأنفة بفسخ و الغاء و ابطال كافة سندات التسجيل و الصفقات العقارية و البيوعات و معاملات فك الاعتراض و معاملات تنفيذ قرار محكمة تسوية اراضي بيتونيا في الاعتراض رقم 44/2008 لدى دائرة تسجيل الاراضي في رام الله على قطعة الأرض رقم (102) حوض رقم (2) موقع المدرسة من أراضي بيتونيا و و الحكم بتنفيذ قرار محكمة التسوية حسب مضمونه و تسجيل حصص و حقوق المدعية الارثية في القطعة المذكورة المستفيدة منها بموجب حجة التخارج رقم 442/1/50 تاريخ 7/9/2014 الصادرة عن محكمة رام الله والبيرة الشرعية لمورثها المرحوم عيسى طاهر محمد يوسف دولة حسب الاصول و القانون و الايعاز لمن يلزم بتسطير الكتب اللازمة بذلك للسيد مدير دائرة تسجيل الأراضي في رام الله ولكافة الجهات المختصة .

وكيل المستأنفة

ويجوز لك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (212) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001

واذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون

20/10 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية

(((21402265)))

صادرة عن محكمة صلح رام الله في الدعوى رقم 450/2025 حقوق

إلى المدعى عليه : (1) عز الدين فؤاد ياسين ناصريه - هوية (854108404).

يقتضي حضورك إلى محكمة صلح رام الله الجلسة يوم الثلاثاء الموافق 2026/11/24 الساعة 09:00 للنظر في دعوى حقوق رقم 450/2025 والتي اقامها عليك المدعي شركة التامين الوطنية المساهمة العامة المحدودة - سجل تسجيل رقم : 562600353 - العنوان : بيت لحم - الكركفة - وكيله المحامي: رنا جوني حنا راحيل بدعوى وموضوعها المطالبة بمبلغ مالي، بقيمة شيقل اسرائيلي 8450.0.

شركة التامين الوطنية المساهمة المحدودة رام الله- الشرفة- أبراج الوطنية. المدعية:

وكلاؤها العامون المحامون رنا رحيل بموجب الوكالة العامة رقم 2024/819 عدل رام الله بتاريخ 2024/1/17 و/أو المحامية شرين ابو كويك وكالة عامة رقم 2024/818 بتاريخ 2024/1/17

مجتمعين و/أو منفردين

المدعى عليهم: -1 عز الدين فؤاد ياسين ناصريه هوية رقم 854108404 - بيت لحم- شارع المهد- بجانب مطعم ابو خليل.

-2 شركة المجموعة الأهلية للتأمين البيرة.

موضوع الدعوى: المطالبة بمبلغ (8450) ثمانية الاف واربعمائة وخمسون شيكل ، سنداً لنص المادة (14) من قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

لائحة وأسباب الدعوى

1. المدعية هي شركة التأمين الوطنية المساهمة المحدودة تمتهن وتمارس أعمال التأمين في الضفة الغربية وقطاع غزة وهي الشركة المؤمنة للمركبة رقم 9084331 وقت الحادث بموجب بوليصة التأمين الشامل رقم 135702 والمرفقة بهذه اللائحة والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

2. المدعى عليه الأول هو سائق المركبة المتسببة بالحادث التي تحمل الرقم 55846k المؤمنة لدى المدعى عليها الثانية .

3. المدعى عليها الثانية هي الشركة المؤمنة للمركبة المتسببة بالحادث الموصوفة بالبند الثاني من لائحة الدعوى.

4. حيث أنه بتاريخ 2023/03/20 في بيت لحم ، المدعى عليه الاول وأثناء سيره ولعدم محافظته على مسافة توقف امنه صدم مقدمة مركبته في مؤخرة المركبة المؤمنة لدى المدعية المسافرة امامه مما تسبب بأضرار مادية بالمركبة المؤمنة لدى الجهة المدعية كل ذلك لعدم اخذ المدعى عليه الأول الحيطة و الحذر اثناء القيادة .

5. نتيجة للحادث تعرضت المركبة المؤمنة لدى الجهة المدعية لأضرار مادية جسيمة، وقد قامت المدعية بتعويض مالك السيارة المؤمنة لديها بموجب بوليصة التأمين الشامل عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة الحادث المشار إليه أعلاه وذلك حسب تقرير الخبير نادر هرشة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة وذلك على النحو التالي:

* أضرار مادية بالمركبة 7850 شيكل
* أتعاب الخبير 600 شيكل
8450 شيكل

6. إن المدعية حلت مكان مالك السيارة المؤمنة لديها الذي قام بالتنازل وتحويل حقه في مطالبة المدعى عليه بموجب وصل المخالصة وحوالة الحق المرفقة بهذه اللائحة.

7. المدعى عليهم مسؤولون بالتضامن والتكافل عن دفع بمبلغ 8450 شيكل حيث طالبت المدعية المدعى عليهم مراراً بدفع المبلغ المذكور إلا أنه تمنعو عن الدفع دون وجه حق أو مسوغ قانوني سليم.

8. لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر في هذه الدعوى نظراً لقيمتها ومكان مزاولة المدعى عليها الثانية اعمالها.

9. الطلب: تلتمس المدعية:

أ- تبليغ المدعى عليهم نسخة من هذه اللائحة.

ب- وبعد المحاكمة والإثبات الحكم على المدعى عليهم وإلزامهم بدفع المبلغ المطلوب في هذه اللائحة (8450) ثمانية الاف واربعمائة وخمسون شيكل مع تضمينهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وربط المبلغ بجدول غلاء المعيشة والفائدة القانونية من تاريخ الحادث حتى وقت السداد التام.

وكيلا المدعية

ويمكنك الحضور الى قلم المحكمة لإستلام اوراق الدعوى اللائحة ومرفقاتها

ويتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال 30 يوم من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.

وإذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

20/10 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية

(((21444086)))

مذكرة دعوة مستأنف عليه بالنشر صادرة عن محكمة استئناف القدس في الدعوى رقم (940/2026) استئناف حقوق

الى المستأنف ضده : (2) ورثة المدعى عليها الأولى جوزفين عوده عيد جغب رام الله, رام الله ..... عمارة جغب - شارع يافا

يقتضي حضورك إلى محكمة استئناف القدس يوم الأربعاء الموافق 18/11/2026 الساعة 00:10 للنظر في الدعوى المذكورة اعلاه ويجوز لك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغك بالنشر بإحدى الصحف المحلية عملا بالمادة (212) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 دعوى استئناف حقوق رقم (940/2026) والتي اقامها عليك المستأنف بسام نبيه حنا جغب - العنوان : رام الله - رام الله .... - وكيله المحامي : نبيل اندريا بندلي مشحور وموضوع الاستئناف الطعن بالقرار الصادر عن محكمة بداية رام الله في الدعوى رقم (2016/119) حقوق والقاضي ب حكمت المحكمة برد دعوى المدعي بسام نبيه حنا جغب) وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ مائتي دينار أردني أتعاب محاماة.

ويجوز لك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (212) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.

واذا لم تحضر أو ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق أحكام القانون.

20/10 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – دائرة تنفيذ دورا

اعلان بيع الاموال غير المنقولة للمرة الأولى بموجب الملف التنفيذي رقم (1296/2020) صادرة عن دائرة تنفيذ دورا

تنفيذ لقرار قاضي دائرة تنفيذ دورا الصادر بتاريخ 06/09/2026 في ملف التنفيذ رقم (1296/2020) المكونة فيما بين:

المحكوم له اشرف يحيى صبحي الدلال المصرى - جواز سفر رقم : 9751049735 - العنوان : الخليل – جبل جوهر - وكيله المحامي رشدي سهيل رشدي مسودي

والمحكوم عليه (1) سالم احمد حسين شرحة - هوية (080883143).

والقاضي بالإعلان عن بيع حصص المنفذ ضده في قطعة الأرض رقم (27) حوض (16) من اراضي) دورا - منطقة الفارعة) كالتالي :

السند المطروح للتنفيذ : كمبيالة بقيمة 1500000 شيكل مليون وخمسمائة الف شيكل

1 ـ قرار الحجز ، تاريخه : 2022/1/20 .
2 ـ اشعار بالحجز ، تاريخه : 2023/5/31 .
3 ـ قرار وضاعة اليد ، تاريخه : 2024/10/6 .
4 ـ اجراء وضاعة اليد ، تاريخه : 2024/10/14 .
5 ـ اشعار وضاعة اليد ، تاريخه : 2024/10/15 .

وصف الارض :

القطعة رقم 27 حوض 16 من أراضي: دورا – منطقة الفارعة

الاجراء :

1 ـ السعر المخمن للمتر المربع ، 1617.53 دينار اردني
2 ـ السعر الافتتاحي للمزايدة ، : 825750 دينار اردني
3 ـ على من يود الدخول بالمزايدة ان يدفع تامينا نقدياً مقداره 10٪ من السعر المخمن : 165150 دينار اردني
4 ـ المساحة التي يملكها المنفذ ضده كامل المساحة البالغة 1021 متر مربع بما عليها من بناء قائم
5 ـ المساحة الاجمالية بالمتر المربع 1021 متر مربع
6 ـ موعد المزاد العلني : يكون موعد المزايد العلني يوم الاحد الموافق 2026/11/22 الساعة العاشرة صباحاً
7 ـ المبلغ المحدد للحد الأدنى للفرق بين المزايدات 500 دينار اردني
8 ـ تبلغ قيمة العقار الاجمالية 1651500 دينار اردني

مأمور التنفيذ/ صفاء عمرو

20/10 د

إخطار بالبريد المسجل دون إجحاف بالحقوق

المخطر: المحامي بشارة نزال – بيت جالا.
المخطر إليه: أحمد داود محمود صبيح – الخضر – هوية رقم (853987097).
عنوانه للتبليغ: الخضر / الشارع الرئيسي.

إلى المخطر إليه:

حيث إنك حررت لموكلي شيكًا يحمل الرقم (37649387) بقيمة (5000) شيكل، مستحق الأداء بتاريخ 2024/8/25، مسحوبًا على حسابك رقم (3873900570) لدى البنك العربي، فرع الخضر.

وحيث إن البنك المذكور قام بإعادة الشيك للمخطر عند عرضه عليه لصرفه بتاريخ استحقاقه بحجة عدم كفاية الرصيد.

لذلك، فإنني أطالبك بتسديد قيمة الشيك المبين أعلاه لي في مكتبي خلال مدة (10) أيام من تاريخ تبلغك هذا الإخطار، بالإضافة إلى نسبة ٪20 من قيمة الشيك كأتعاب محاماة.

وبخلاف ذلك، فإنني أخطرك بأن موكلي المخطر سيقوم باتخاذ جميع الإجراءات القانونية بحقك، والتقدم للمحكمة بتهمة إعطاء شيك دون رصيد، وإقامة القضايا الحقوقية والجزائية، والحجز على أموالك المنقولة وغير المنقولة، وإصدار أوامر الحبس اللازمة بحقك، وذلك لتحصيل قيمة الشيك المذكور مع تضمينك الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام.

المخطر

20/10 د

دولــة فلسطيــن
ديوان قاضي القضاة – المحكمة الشرعية في بيت لحم

مذكرة تبليغ حضور لحلف يمين صادره عن محكمة بيت لحم الشرعية في الدعوى اساس 2025/1057

الى المدعى عليه: امير فاروق فخري «حج محمود»من بيت جالا وسكانها وحاليا موجود خارج دولة فلسطين و غادر الى جهة مجهولة و اخر محل اقامة له في بيت جالا /قرب حديقة البط .

لقد تقرر في الدعوى اساس 2025/1057 والتي موضوعها (المطالبة بمهر معجل و توابع مهر معجل) والمقامة عليك من قبل المدعية نرجس شاهر محمد سالم من ام الطلع وسكانها وكيلتها المحامية هيا بنوره توجيه اليمين الشرعية لك و التي صورتها لك المحكمة على النحو التالي : (و الله العظيم انه لا صحة لما ادعته مطلقتي المدعية نرجس شاهر محمد سالم من بيت لحم وسكانها من ان لها في ذمتي مهرها المعجل و هو عبارة عن ليرة ذهبية واحدة غير مقبوضة و لا صحة لما ادعته من ان ذمتي مشغولة لها بتوابع مهرها المعجل و هو عبارة عن 300 غرام من الذهب عيار 21 ولا صحة لما ادعته من انني اخذت على سبيل الامانة ما سلمتها اياه من توابع مهرها المعجل و هو عبارة عن 100 غرام من الذهب و هو عبارة عن ذبلة قطعتين وزنها 10 غرام و خاتم زنته 5 غرامات و اسوارة زنتها 30 غرام و سنسال زنته 55 غرام و ذلك في اواخر شهر 4 من سنة 2024 في بيت الزوجية الكائن في بيت جالا و في ساعات الظهر و لا صحة لما ادعته من انها طالبتني باعطائها المهر المعجل و التوابع و من انني رفضت و امتنعت دون سبب او مسوغ شرعي و الله العظيم لا صحة لذلك كله و الله على ما اقول وكيل و شهيد) و تقرر تعيين يوم الخميس 2026/11/19 الساعة التاسعة صباحا موعدا لحلفها فعليك الحضور في اليوم و الوقت المحددين و اذا لم تحضر و لم تبدي معذرة مشروعة تعتبر ناكلا عن حلفها و يجرى بحقك المقتضى الشرعي و عليه تم تبليغك ذلك حسب الاصول تحريرا في 2026/10/19م .

قاضي بيت لحم الشرعي

20/10 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية

صادرة عن محكمة بداية رام الله في الدعوى الاستئنافية رقم 303/2026

الى المستأنف ضده «امير محمد عبد الفتاح» صالح هوية (910592021) يقتضي حضورك إلى بداية رام الله الجلسة يوم الاحد الموافق 08/11/2025 الساعة 9:00 للنظر في الدعوى الاستئنافية المرقومة اعلاه ويجوز لك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغك بالنشر في احدى الصحف المحلية وعملاً بإحكام المادة 212 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية دعوى استئناف رقم 2026/303 والتي اقامها عليك المستأنف شركة ابو فخيدة لخدمات التامين - العنوان: رام الله - رام الله - وكيلها المحامي محمد ابو فخيدة موضوع الاستئناف القرار الصادر عن محكمة صلح رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 2025/142 بتاريخ 2026/05/25 والقاضي لذلك تقرر المحكمة الحكم برد الدعوى لعدم الاثبات وتضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف والتي جاء بلائحة الاستئناف: -1 الحكم المستأنف باطل بطلاناً مطلقا وحري بالالغاء لعدم اشتماله على البيانات الإلزامية الواجب توافرها والمنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 خاصة المادة (175)، ولعدم تضمنه للاسباب القانونية والواقعية التي تبرر صدوره وللقصور والخطأ والتناقض في التعليل والتسبيب وكونه قد صدر ضد وزن البينة، -2 أخطأ قاضي محكمة الصلح – مع الاحترام- بالقول ان وكيل المدعية لم يتقدم بإي بينة قانونية او منتجة تثبت علاقة المدعى عليه بالوثائق المبرزة في الدعوى، حيث وبرجوع المحكمة الموقرة إلى بينة المدعية المقدمة امام محكمة الصلح وهي عبارة عن المبرزات م/1 والمبرز م/2 وشهادة الشاهد محاسب الشركة حيث ان كشف الحساب المنظم أصولاً من قبلها والخاص بالمدعى عليه ويفيد بقيمة كل بوليصة تم تصديرها بناءاً على طلب المدعى عليه لصالح المستفيد من البوليصة وهو ما اثبته الشاهد محاسب الشركة ضمن البينة الشفوية ولإثبات العلاقة التجارية بين المدعية والمدعى عليه حيث جاءت اقواله الشاهد»... كان يأمن عنا ويشتري بوالص تأمين .... وانا تعاملت مع المدعى عليه حيث انه طلب اصدار بوالص تأمين لأكثر من سيارة بناءاً على رخصة السيارات التي كان يبعثها اياها وكنا نصدر له البوالصة وجميع البوالص استلمها واستفاد منها.....» وحيث انه وبعد عرض كشف الحساب على الشاهد جاءت اقواله «.... وان ما يعرضه علي وكيل الجهة المدعية هو كشف حساب خاص بالمدعى عليه يفيد بإصدار اربع بوالصة قيمتها كانت 19550 شيقل وفي بوليصة تم الغائها وبالتالي تم انقاص قيمتها....»، وحيث ان وكيل المدعية تقدم بصورة عن بوالص التأمين الخاصة بالكشف التي تم تصديرها للمدعى عليه بناءاً على طلبه وهي صورة بوالص تأمين ضمن المبرزة م/2، مما يثبت ان البينة اثبتت احقية المدعية بمطالبة المدعى عليه بالمبلغ المطالب بها، وحيث ان المدعية اثبتت تنفيذ التزامها بتصدير البوالص للمستفيدين منها بناءاص على طلب المدعى عليه واثبتت العلاقة التجارية بينهما، وان المدعى عليه لم يدفع ثمن الخدمة التي حصل عليها وهو ما يوافق نص المادة 2 من قانون البينات التي نصت على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه. -3 اخطأ قاضي محكمة صلح رام الله – مع الاحترام- بالقول ان المدعية لم تثبت علاقة المدعى عليه بالوثائق الصادرة ضمن المبرز م/2 كون ان بوالص التأمين لم تصدر بإسمه وليست صادرة له كصاحب وثيقة او مستفيد منها ليصار الى مطالبته والزامه بدفع قيمتها ولم تثبت علاقة المدعى عليه بكشف الحساب المقدم من قبل المدعية، وحيث ان قولاً كهذا وفي ظل وجود كشف حساب منظم اصولاً ضمن مفردات المبرز م/1 وان المدعية قدمت خدمة التأمين (بوالصة تأمين) لصالح اشخاص استفادو من البوالص الواردة في الكشف بناءاً على طلب المدعى عليه ضمن مفردات المبرز م/2 وهو ما اثبته الشاهد محاسب الشركة عندما جاءت اقواله «... حيث انه طلب اصدار بوالص تأمين لاكثر من سيارة...» هذا يدل على ان صور بوالص التأمين ضمن المبرز م/2 تم تصديرها بناءاً على طلب المدعى عليه حتى وان لم يكن هو المستفيد منها بل صدرت بناءاً على طلبه، فيكون ملزم بتسديد قيمتها، وان المدعية اثبتت العلاقة التجارية فيما بين المدعية والمدعى عليها فتكون البينات التي قدمت في الدعوى بينة قانونية ومنتجة فيها. -4 أخطأ قاضي محكمة الصلح -مع الاحترام- بالقول ان الوقائع المدونة في لائحة الدعوى تظل ادعاءات حتى يتم اثباتها من خلال البينة وإلا غدت هذه الادعاءات اقوالاً مرسلة على غير ما يستندها من الحجج الواقعية او القانونية وحيث يتوجب على المدعي اثبات كافة عناصر الدعوى وقررت رد الدعوى لعلة عدم الاثبات، وحيث ان البينة التي تقدمت بها المدعية اثبتت دعواها بكافة عناصرها من خلال مبرزات م/1 كشف الحساب وشهادة الشاهد محاسب الشركة وبوالص التأمين ضمن المبرزات م/2، فتكون المحكمة مع الاحترام لم تسبب القرار المسأنف بطريقة صحيحة وضد وزن البينة، فيكون القرار المستأنف واجب الفسخ كون ان المدعية ومن خلال البينة المقدمة من قبلها قد اثبتت دعواه ضمن بينة قانونية ومنتجة في الدعوى فتكون قد اثبتت الالتزام ببينة قانونية مكملة لبعضها البعض عند وزنها، واثبتت العلاقة التجارية بين المدعية والمدعى عليها.الطلب: يلتمس وكيل المستأنفة قبول الاستئناف شكلاً ومن ثم موضوعاً للأسباب الواردة أعلاه ولأي سبب تراه محكمتكم الموقرة مناسباً وبالنتيجة قبول الاستئناف موضوعاً والحكم بإلزام المستأنف ضده بدفع بدفع المبلغ المطالب به والبالغ (13,790) ثلاثة عشر إلف وسبعمائة وتسعون شيقل وتضمين المستأنف ضده الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه عن درجتي التقاضي.

20/10 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – دائرة تنفيذ رام الله

(((21027728)))

إخطار تنفيذي بالنشر رقم الدعوى 9518/2024 تنفيذ

هيئة القاضي : حذيفة موسى .
طالب التبليغ : المحكمة
المطلوب تبليغه: المحكوم عليه: (1) احمد ياسين محمد تعامرة ـ هوية رقم : 404942286 .

أخبرك بأن الدائن المحكوم له : شركة بيرزيت للادوية ـ سجل تسجيل رقم 562600122 - العنوان: رام الله وكيله المحامي : راتب باسم راتب محيسن .

قد ابرز لهذه الدائرة اللائحة ومرفقاتها تحمل توقيعك بصمتك ومستحقة الاداء بمبلغ 60000 شيكل مرفق صورة للاطلاع .

لذلك أطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغك هذا الإخطار الدفع قيمة الدين المذكور أو الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه، وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافاً اليها المصاريف والرسوم وفقاً للقانون.

20/10 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – دائرة تنفيذ رام الله

(((21018025)))

إخطار تنفيذي بالنشر رقم الدعوى 16250/2025 تنفيذ

هيئة القاضي: حذيفه موسى
طالب التبليغ : المحكمة
المطلوب تبليغه: المحكوم عليه: 1 - ناصر عارف أحمد حنتولي هوية رقم: 939970489 - رام الله المزرعة الغربية قرب المسجد هاتف: 0598743210

أخبرك بأن الدائن المحكوم له : شركة بالكو للاستيراد والتوزيع - سجل تسجيل رقم : 562430850 - العنوان : رام الله - رام الله .... - وكيله المحامي اسماعيل عبد الكريم حسين و فلسطين صالح اسماعيل اسماعيل قد أبرز لهذه الدائرة محضر تنفيذ تحمل توقيعك / بصمتك ومستحقة الأداء بمبلغ 28380.0 شيقل اسرائيلي

لذلك أطلب اليك الحضور لهذه الدائرة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغك هذا الإخطار لدفع قيمة الدين المذكور أو الاطلاع على الملف المتعلق بهذا الدين وبيان ردك على اعتراضك عليه. وبخلاف ذلك تقوم هذه الدائرة بالتنفيذ الجبري وتحصل قيمة الدين مضافاً اليها المصاريف والرسوم وفقاً للقانون.

20/10 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية

مذكرة دعوى مستأنف عليه بالنشر صادره عن محكمة استئناف نابلس في الدعوى رقم (2021/1699) استئناف حقوق

إلى المستأنف ضده: وائل طاهر حسين نعيرات، جنين-ميثلون-ميثلون-حارة النعيرات. يقتضي حضورك إلى محكمة استئناف نابلس يوم الاحد الموافق (2026/11/29) الساعة العاشرة، للنظر في الدعوى المذكورة أعلاه، ويجوز لك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغك بالنشر بإحدى الصحف المحلية عملا بالمادة (212) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001. دعوى استئناف حقوق رقم (2021/1699) والتي أقامها عليك المستأنف/ محمد احمد محمد نعيرات هوية رقم (977520246) العنوان: جنين-ميثلون، وكيله المحامي محمد خالد احمد عرقاوي، وعبد الغفار كامل حسن أبو الرب، وجهاد عبد الحفيظ توفيق شلبي، وموضوع الاستئناف: الطعن بالقرار الصادر عن محكمة تسوية جنين في الدعوى رقم (2021/57) تسوية، والقاضي ب، لم يحضر المعترض. ويجوز لك تقديم لائحة جوابية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغك بالنشر بالصحف المحلية عملا بالمادة (212) من قانون أصول المحكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.وإذا لم تحضر او ترسل وكيلا عنك سوف يتم السير بالدعوى وفق احكام القانون.

محكمة استئناف نابلس

20/10 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة بداية الخليل

جناية رقم: 2023/162

الحكم الصادر عن محكمة بداية الخليل بصفتها الجنائية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي محمود غياظة وعضوية السادة القضاة حسام مسودة وآسي حمدان.
المشتكي : الحق العام
المتهم: محمود فوزي فيصل ابو عياش، عنوانه: بيت امر
التهم: الحرق الجنائي بالاشتراك خلافاً للمادة 1/368 و 76 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 .

العقوبة

عطفاً على قرار الادانة وبعد الاستماع إلى أقوال وكيل النيابة العامة فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات محسوماً منها مدة التوقيف التي امضاها على ذمة هذه الدعوى، وبذات الوقت وعملاً بأحكام المادة 279 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 تقرر المحكمة الزام المدان بدفع نفقات محاكمة بواقع 1000 دينار اردني يحبس المدان المدة القانونية حال عدم دفع نفقات المحاكمة المقررة بحقه.

حكما غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلا للإلغاء وأفهم في 2026/10/13

20/10 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة بداية جنين

جناية رقم: 2020/31

الحكم الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة:برئاسة القاضي عبد الرحمن حسين وعضوية القاضيين مثنى الزبيدي ومؤنس ابو زينه
المشتكي: الحق العام
المتهم: 1. محمد حسن عبد العزيز البزور، هوية رقم (941454126) عنوانه: جلبون 2. هيثم مراد ياسر فرحات ، هوية رقم (852126556) عنوانه : جنين
التُهم : السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة 404 فقرة 1 والمادة 76 عقوبات لسنة 1960

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة وعملاً بأحكام المادة 404/ 1 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الحكم تقرر المحكمة وضع كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/10/4

20/10 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة بداية جنين

جناية رقم: 3-2026

الحكم الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي عبد الرحمن حسين وعضوية القاضيين مثنى الزبيدي ومؤنس ابو زينه
المشتكي: الحق العام
المتهم: يزن ضرار أحمد ابو عون، هوية رقم (406376756)، عنوانه: جنين جبع.
التُهم : السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة 404 فقرة 1 والمادة 76 عقوبات لسنة 1960

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة تقرر المحكمة الحكم على المتهم بالحبس مدة سنة محسوماً منها مدة التوقيف.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/9/28

20/10 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة بداية جنين

جناية رقم: 2021/73

الحكم الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة:برئاسة القاضي عبد الرحمن حسين وعضوية القاضيين مثنى الزبيدي ومؤنس ابو زينه
المشتكي: الحق العام
المتهم: 1. محمد حسن عبد العزيز البزور، هوية رقم (941454126) عنوانه: جلبون 2. هيثم مراد ياسر فرحات ، هوية رقم (852126556) عنوانه : جنين
التُهم : السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة 404 فقرة 1 والمادة 76 عقوبات لسنة 1960

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة وعملاً بأحكام المادة 404/ 1 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الحكم تقرر المحكمة وضع كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/10/4

20/10 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة بداية جنين

جناية رقم: 2020/28

الحكم الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة:برئاسة القاضي عبد الرحمن حسين وعضوية القاضيين مثنى الزبيدي ومؤنس ابو زينه
المشتكي: الحق العام
المتهم: 1. محمد حسن عبد العزيز البزور، هوية رقم (941454126) عنوانه: جلبون 2. هيثم مراد ياسر فرحات ، هوية رقم (852126556) عنوانه : جنين
التُهم : السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة 404 فقرة 1 والمادة 76 عقوبات لسنة 1960

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة وعملاً بأحكام المادة 404/ 1 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الحكم تقرر المحكمة وضع كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/10/4

20/10 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – الرقم : 2021/1223

(((21420736)))

اعلان تبليغ حكم بالنشر صادر عن محكمة صلح رام الله

إلى المدعى عليه : (1) سامر فتحي أحمد صلاحات - هوية (904532629). اريحاء الجفتلك, فارعة الجفتلك, أود إعلامك بأن محكمة صلح رام الله أصدرت ضدك حكم في الدعوى رقم (1223/2021) حقوق و المقامة عليك من قبل المدعي: شركة التكافل الفلسطينية للتأمين - سجل تسجيل رقم : 562601179 - العنوان : اريحا - اريحا ... - وكيله المحامي: نبيل اندريا بندلي مشحور وهذا نصه : .. وتأسيساً على ما تقدم حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليهما (سامر فتحي أحمد صلاحات و شركة فلسطين للتأمين

بدفع مبلغ (25800) شيكل للجهة المدعية (شركة التكافل الفلسطينية للتأمين بالتكافل والتضامن مع الزامهما بالرسوم والمصاريف و(100) دينار اتعاب محاماة، دون الحكم بالفائدة القانونية.

وعملا بأحكام المادة (193) فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدينة و التجارية رقم 2 لسنة 2001 يجوز لك تقديم استئناف خلال مدة 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر وبعكس ذلك يصار بالإجراءات وفق القانون.

20/10 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – الرقم : 20205/1241

(((21379143)))

اعلان تبليغ حكم بالنشر صادر عن محكمة صلح رام الله

إلى المدعى عليه : (1) محمد عبد الغني رشيد عابدين - هوية (034863274) رام الله رام الله ... لاكاسا مول ط GF الارضي مقابل دائرة السير محل هولي لاند (LAND HOLY) للتامين والخدمات

أود إعلامك بأن محكمة صلح رام الله أصدرت ضدك بتاريخ 2026/4/16 حكم في الدعوى رقم (1241/2025) حقوق و المقامة عليك من قبل المدعي: رياض جمال موسى - جواز سفر رقم : 501389637 - العنوان : رام الله - ترمسعيا - وكيله المحامي: احمد »محمد علي« اسعد نوبه

وهذا نصه : تقرر المحكمة بفسخ عقد الايجار موضوع الدعوى المنظم ما بين المدعي والمدعى عليه والحكم بالزام المدعى عليه محمد عبد الغني رشيد عابدين بتخلية المأجور الموصوف في لائحة الدعوى وتسليمه للمدعي خاليا من الشواغل والشاغلين

وإلزامه بدفع مبلغ 33600 دولار امريكي للمدعي ورد المطالبة فيما يزيد عن ذلك وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف بنسبة المبلغ المحكوم به وخمسون دينار اتعاب محاماة.

وعملا بأحكام المادة (193) فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدينة و التجارية رقم 2 لسنة 2001 يجوز لك تقديم استئناف خلال مدة 30 يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغك بالنشر وبعكس ذلك يصار بالإجراءات وفق أحكام القانون.

20/10 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية

علم وخبر وتبليغ بالنشر صادر عن محكمة بداية نابلس في الدعوى رقم (2026/130) حقوق

الى المدعى عليه: شركة إسماعيل شقور واخوانه لبيع وصناعة لوازم النجارين والمنجدين- سجل تسجيل (562169672) ومجهول محل الإقامة حاليا واخر مكان إقامة له سلفيت -مسحه. وكيله: الأوراق المبلغة: وعملا بإحكام المادة (20) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) يتوجب عليك الحضور إلى المحكمة أعلاه في الموعد المحدد أو إرسال محام عنك، في الدعوى الحقوقية المرقومة أعلاه والتي موضوعها. وكذلك يتوجب عليك تقديم لائحة جوابية خلال مدة 30 يوم من تاريخ تبليغك هذا الإعلان بواسطة النشر في إحدى الصحف المحلية ويمكنك استلام نسخة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها من قلم المحكمة، وبعكس ذلك تجري محاكمتك حضورياً.

محكمة بداية نابلس/ قلم الحقوق

20/10 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة بداية جنين

جناية رقم: 2020/30

الحكم الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة:برئاسة القاضي عبد الرحمن حسين وعضوية القاضيين مثنى الزبيدي ومؤنس ابو زينه
المشتكي: الحق العام
المتهم: 1. محمد حسن عبد العزيز البزور، هوية رقم (941454126) عنوانه: جلبون 2. هيثم مراد ياسر فرحات ، هوية رقم (852126556) عنوانه : جنين
التُهم : السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة 404 فقرة 1 والمادة 76 عقوبات لسنة 1960

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة وعملاً بأحكام المادة 404/ 1 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الحكم تقرر المحكمة وضع كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/10/4

20/10 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة بداية جنين

جناية رقم: 2020/27

الحكم الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة:برئاسة القاضي عبد الرحمن حسين وعضوية القاضيين مثنى الزبيدي ومؤنس ابو زينه
المشتكي: الحق العام
المتهم: 1. محمد حسن عبد العزيز البزور، هوية رقم (941454126) عنوانه: جلبون 2. هيثم مراد ياسر فرحات ، هوية رقم (852126556) عنوانه : جنين
التُهم : السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة 404 فقرة 1 والمادة 76 عقوبات لسنة 1960

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة وعملاً بأحكام المادة 404/ 1 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الحكم تقرر المحكمة وضع كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/10/4

20/10 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة بداية جنين

جناية رقم: 2020/26

الحكم الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة:برئاسة القاضي عبد الرحمن حسين وعضوية القاضيين مثنى الزبيدي ومؤنس ابو زينه
المشتكي: الحق العام
المتهم: 1. محمد حسن عبد العزيز البزور، هوية رقم (941454126) عنوانه: جلبون 2. هيثم مراد ياسر فرحات ، هوية رقم (852126556) عنوانه : جنين
التُهم : السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة 404 فقرة 1 والمادة 76 عقوبات لسنة 1960

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة وعملاً بأحكام المادة 404/ 1 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الحكم تقرر المحكمة وضع كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/10/4

20/10 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة بداية جنين

جناية رقم: 2020/25

الحكم الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة:برئاسة القاضي عبد الرحمن حسين وعضوية القاضيين مثنى الزبيدي ومؤنس ابو زينه
المشتكي: الحق العام
المتهم: 1. محمد حسن عبد العزيز البزور، هوية رقم (941454126) عنوانه: جلبون 2. هيثم مراد ياسر فرحات ، هوية رقم (852126556) عنوانه : جنين
التُهم : السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة 404 فقرة 1 والمادة 76 عقوبات لسنة 1960

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة وعملاً بأحكام المادة 404/ 1 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الحكم تقرر المحكمة وضع كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/10/4

20/10 د

دولــة فلسطيــن
السلطة القضائية – محكمة بداية جنين

جناية رقم: 2020/24

الحكم الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة:برئاسة القاضي عبد الرحمن حسين وعضوية القاضيين مثنى الزبيدي ومؤنس ابو زينه
المشتكي: الحق العام
المتهم: 1. محمد حسن عبد العزيز البزور، هوية رقم (941454126) عنوانه: جلبون 2. هيثم مراد ياسر فرحات ، هوية رقم (852126556) عنوانه : جنين
التُهم : السرقة بالاشتراك خلافاً للمادة 404 فقرة 1 والمادة 76 عقوبات لسنة 1960

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة وعملاً بأحكام المادة 404/ 1 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الحكم تقرر المحكمة وضع كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/10/4